الفصل الرابع

تحذير المرأة المسلمة من التشبه بالرجال وعدم الحشمة في اللباس ومن السفر لوحدها

البحث الأول:

تحريم تشبّه النّساء بالرّجال

أختي المؤمنة:

إياك أن تتشبّهي بزيّ الرجال، فإنّ هذا تمردٌ على سنن الله تعالى الكونيّة، فإنّ النّساء مفطوراتٌ على الأنوثة، فإذا تشبّهتْ إحداهن بالرّجل باللبس أو المشي أو الكلام فقد خرجت عن فطرة أنوثتها التي فطرها الله عليها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعَنَ رسول الله ﷺ المتشبهين مِنَ الرّجالِ بالنّساء، والمتشبّهاتِ من النّساء بالرّجال[1].

ولَعَنَ رسولُ الله ﷺ المخنّثينَ من الرّجالِ، والمترجّلاتِ مِنَ النّساء[2].

والمخنَّثُ: هو من فيه خناث وهو التّكسّر والتّثنّي كما يفعله النّساء، وإنْ لم يفعلِ الفاحشةَ الكبرى.

ولعَنَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ يلبسُ لبسةَ المرأةِ، والمرأةَ تلبسُ لبسةَ الرجلِ[3].

---

(١) صحيح البخاري ١٠، ح٥٨٨٥ «الفتح»، وأحمد ١/ ٣٣٩، وأبو داود ٤، ح٤٠٩٧، وابن ماجه ١، ح١٦٠٤، والترمذي ٥، ح٢٧٨٤، من حديث ابن عباس.

(٢) صحيح البخاري ١٠، ح٥٨٨٦ «الفتح»، من حديث ابن عباس بزيادة: «وقال: أخرجُوهُمْ من بيُوتِكُم».

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ١٩٤، وأبو داود ٤، ح٤٠٩٨، وابن ماجه١، ح١٩٠٣، والنسائي في كتاب عشرة النساء ٣٧١، وقال الألباني: صحيح من حديث أبي هريرة.

ولَعَنَ رسولُ الله ﷺ مُخنَّثي الرّجالِ الّذينَ يتشبَّهون بالنّساءِ، والمترجّلاتِ مِنَ النّساء المتشبّهات بالرجالِ، وراكِبَ الفَلاةِ وَحْدَهُ[١].

وأُتيَ رسولُ الله ﷺ بمخنّثٍ قدْ خضبَ يديهِ ورجليهِ بالحِنّاء، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذا؟» قالوا: يَتشبَّهُ بالنّساء، فأمر به فنفي إلى النّقيع - أي بالنون - وهو بعيدٌ من المدينة[٢].

وقال ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَدْخُلُونَ الجنَّةَ: العاقُّ لوالِدَيْهِ والدُّيُوثُ، ورِجْلةُ النّساء»[٣].

فائدة:

يجب على الزّوج أن يمنع زوجتَهُ ممّا تقع فيه من التشبّه بالرّجال في مشية أو لبسة أو غيرهما خوفاً عليها من اللّعنة. فإنّه إذا أقرّها أصابَهُ ما أصابها وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[٤].

أي بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربّهم، ونهيهم عن معصيتِه، ولقول نبيّه ﷺ: «كُلُّكُمْ راع وكلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيّتِه، الرّجلُ في أهلِهِ راعٍ، وهو مسؤولٌ عنهم يومَ القيامة»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٧ - ٢٨٩، من حديث أبي هريرة، وذكره الألباني في صحيح الجامع ح٥١٠٣، وقال: صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٩٢٨، من حديث أبي هريرة والحديث إسناده صحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٢٧، من حديث عمار بن ياسر، وذكره الألباني في السلسلة الصّحيحة ح١٣٩٧، وقال: حسنٌ.

(٤) سورة التّحريم، الآية: ٦.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٨٩٣، «الفتح» وأبو داود ٣/ ٢٩٢٨، والترمذي ٤/ ١٧٠٥، من حديث ابن عمر.

البحث الثاني:

تحريم لبس الرّقيق من الثّياب أمام الرّجال

أختي المؤمنة:

إنّ لبس الرّقيق من الثّياب أمام الرّجال انتهاكٌ لفريضة الحجاب التي فرضها الله تعالى على النّساء، إذ المقصود منه سَتْرُ جسم المرأة، والثياب الرقيقة غير ساترة، فوق أنها تُسببُ الإغراء للرجال وهو حرام.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «**صِنْفانِ مِنْ أهْلِ النّارِ لم أرَهُما: قومٌ معَهُمْ سياطٌ كأذنابِ البقر يضربُون بها النّاسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مميلاتٌ رؤوسهُنّ كأسْنِمَةِ البُخْتِ المائلة لا يَدْخُلْنَ الجنَّةَ، ولا يَجِدْنَ ريحَها، وإنّ ريحها لَيُوجَدُ من مسيرةِ كذا وكذا**»[1].

وكاسياتٌ: أيْ من نعمِ الله. وعارياتٌ: أي من شكرها، أو المراد كاسياتٌ صورةً عارياتٌ معنًى، بأن يلبس ثوباً رقيقاً يصف لون أبدانهنّ. ومائلاتٌ: أيْ عن طاعةِ الله، وما يلزمهنّ فعلُهُ وحفظُهُ.

ومميلات: أي لغيرهنّ إلى فعلهنّ المَذْموم بتعليمهنّ إياهنّ ذلك، أو مائلاتٌ يمشين متبخترات مميلاتٍ لأكتافِهِنّ، أو مائلاتٌ تمشطْنَ المشطة المَيْلاء، وهي مشطة البغايا.

وقال رسولُ الله ﷺ: «**يكونُ في آخرِ أمّتي رجالٌ يركَبُونَ على سُروجٍ كأشْباه الرِّجالِ، ينزلُونَ على أبواب المساجدِ، نساؤهم كاسياتٌ عارياتٌ، على رؤوسهنّ كأسنمةِ البُخْتِ العِجافِ، الْعَنُوهُنّ فإنّهنّ ملعوناتٌ، لو كان وراءكم أمّة من الأمم خدمتهنّ نساؤكم كما خدمتكم نساء الأمم قبلكم**»[2].

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٩٨٠، وأحمد ٢/ ٢٥٦، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن حبان ٧/ ٥٧٢٣، من حديث ابن عمر، وأحمد في مسنده ٧٠٨٣، شاكر، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

قال الذهبي: ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها إظهار زينتها كذهبٍ أو لؤلؤٍ من تحت نقابها، وتطيّبها بطيبٍ كمسك إذا خرجتْ، وكذا لبسها عند خروجها كل ما يؤدّي إلى التّبهرج كمصبوغ براق وإزار حرير وتوسعة كُمٍّ وتطويله، فعدّ ذلك من التّبهرج الذي يمقتُ الله عليه فاعلَهُ في الدنيا والآخرة، ولهذه القبائح الغالبة عليهنّ قال عنهنّ النبيّ ﷺ: «اطّلعتُ في النّارِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها النّساء»[1].

البحث الثالث:

تحريم خروج المرأة من بيتها متعطّرة

أختي المؤمنة:

إيّاكِ أن تخرجي من بيتك وأنت متعطّرةً، فإنّ هذا ممّا حرّمه الله تعالى على المؤمنات، ولا تكوني من تلك المتهاونات بدينهنّ، فكم نرى نساء متحجّباتٍ وقد خرجن متعطّرات في الطّريق، وهذا لا يليقُ بالمؤمنة.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زانيةٌ، والمرأةُ إذا استعطرت فمرّت بالمجلسِ فهي كذا وكذا، يعني زانية»[2].

وقال ﷺ: «أيُّما امرأةٍ استعطرتْ فمرّتْ على قومٍ لِيَجِدُوا رِيحَها فهي زانيةٌ، وكلُّ عَيْنٍ زانيةٌ»[3].

وأنّ امرأةً مرّتْ بأبي هريرة رضي الله عنه وريحُها يَعْصِفُ، فقالَ لها: أينَ تريدين يا

(١) صحيح البخاري ١١، ح٦٤٤٩ «الفتح»، من حديث عمران بن حُصين، وأحمد ١/ ٢٣٤، من حديث ابن عباس، والترمذي ٤/ ٢٦٠٢، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٤١٧٣، والترمذي ٥/ ٢٧٨٦، من حديث أبي موسى، وقال الألباني: حسن.

(٣) أخرجه النسائي ٨/ ١٥٣، وابن حبان ٦/ ٤٤٠٧، وابن خزيمة ٣/ ١٦٨١، وقال الألباني: إسناده حسن.

أمَةَ الجَبّار؟ قالتْ: إلى المسجِدِ، قال: وتطيّبْتِ لهُ؟ قالتْ: نعم، قال: فارْجِعِي فاغْتَسِلِي، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «لا يقبلُ الله من امرأةٍ خرجتْ إلى المسجدَ صلاةً، وريحُها يَعْصِفُ حتّى ترجِعَ فتغتَسِلَ»(١).

البحث الرابع:

تحذير المؤمنات من صنيع المغيّرات لخَلْقِ الله بالوشم والتّنميص

أخرجَ الشّيخان وغيرهما عن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلةَ والمستوصلةَ والواشمة والمستوشمة»(٢).

وفي رواية لهما: عن ابن مسعود عنه ﷺ: «لعنَ الله الواشِماتِ والمستوشِماتِ والمتنمّصاتِ والمتفلّجاتِ للحُسنِ، المغيّراتِ خَلْقَ الله»، فقالتْ له امرأةٌ في ذلك، فقال: وما لي لا ألعَنُ مَنْ لعنَهُ رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٣) (٤).

وعن ابن عباس قال: «لُعِنت الوَاصِلَةُ والمستوصِلَةُ والنّامِصَةُ والمتنمّصةُ والواشمةُ والمستوشمةُ من غيرِ داءٍ»(٥).

وأنّ امرأةً من الأنصار زوّجت ابنتها فتمعّط شَعْرُ رأسها، فجاءت إلى النبيّ ﷺ فذكرت ذلك لهُ، وقالت: إنّ زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: «لا إنّه قد لعنَ الموصلات»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٦ - ٤٦٤، وأبو داود ٤/ ٤١٧٤، وابن خزيمة ٣/ ١٦٨٢، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: حسن.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٥٩٣٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٧٧، من حديث ابن عمر.

(٣) سور الحشر، الآية: ٧.

(٤) صحيح البخاري ١٠/ ٥٩٣١ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٧٨، من حديث عبد الله.

(٥) أخرجه أبو داود ٤/ ٤١٧٠، من حديث ابن عباس، وقال الألباني: صحيح.

(٦) صحيح البخاري ١٠/ ٥٩٣٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٧٧، من حديث أسماء.

وأنّ معاوية رضي الله عنه قام على المنبر عامَ حجٍّ وتناول قَصَّةً من شعر فقال: يا أهلَ المدينة أين علماؤكم؟ سمعتُ النبيّ ﷺ نهى عن مثل هذا ويقول: «**إنّما هلكتْ بَنُو إسرائيل حينَ اتخذها نساؤهم**»(١).

وفي رواية له أنّه أخرج كبّةً من شعرٍ فقال: ما كنتُ أرى أحداً يفعلُهُ إلّا اليهود، إنّ رسول الله ﷺ بلغه فسمّاه الزّور(٢).

وفي أخرى لهما أنّه قال ذات يومٍ: إنّكم قد اتخذتُمْ زَيَّ سُوءٍ، فإنّ نبيَّ الله ﷺ نهى عن الزّور(٣).

قال قتادة: يعني ما تكثر به النّساء أشعارهنّ من الخرق.

فائدة هامة:

ذكر هذه كلها من الكبائر هو ما جرى عليه شيخ الإسلام الجلال البلقيني في الأوّلَين وغيره في الكلّ، وهو ظاهر لِما مرَّ أنّ من أمارات الكبيرة اللّعن وقد علمت صحة الأحاديث بلعن الكلّ لكن لم يجر كثير من أئمتنا على إطلاق ذلك، بل قالوا: إنّما يحرم غير الوَشْمِ والنّمْصِ بغير إذنِ الزّوج أو السيّد، وهو مشكل لما علمت في قصّة الأنصارية فإنّه ﷺ قال لها: «لا»، مع قولها إنّ الزّوج أمر بالوصل وعجيب قولهم بكراهة النّمص بمعنييه السّابقين مع اللّعن فيه ومع قولهم بالحرمة في غيره مطلقاً، أو بغير إذن الزّوج على الخلاف فيه؛ وأيُّ فرق مع وقوع اللّعنِ على الكلّ في حديثٍ واحد. والجواب على ذلك أشاروا إليه في محلّهِ.

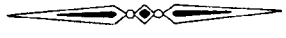

(١) صحيح البخاري ١٠/ ٥٩٣٢ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٧٩، من حديث عبد الرحمٰن ابن عوف.

(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٥٩٣٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٨٠، من حديث سعيد بن المسيب.

(٣) صحيح البخاري ١٠/ ٥٩٣٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٨٠.

البحث الخامس:

تحريم سفر المرأة لوحدها في طريق تخاف فيها على نفسها

أختي المؤمنة:

لقد حرصَ الإسلامُ على سلامتكِ وسلامةِ شرَفكِ، فلا تسافري لوحدكِ في طريق تتعرّضين فيه للخطر؛ فإن الحفاظَ عليكِ حفاظٌ على أسرتكِ، وأهلكِ وأولادكِ، فاحرصي على ذلك زادَكِ الله تعالى من كرمِهِ وإحسانِه.

قالَ رسولُ الله ﷺ: **«لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ سَفَراً يكونُ ثلاثةَ أيّام فصاعداً إلّا ومعَها أبُوها أو أخُوها أو زوجُها أو ابْنُها أو ذو مَحْرَمٍ منها»**، وفي رواية: **«يَوْمَيْن»**، وفي أخرى: **«مَسِيرَةَ يومٍ وليلةٍ»**، **«مسيرةَ يومٍ»**، وفي أخرى: **«مسيرةَ ليلةٍ»**[1].

فائدة هامة:

عَدُّ هذا من المحرّمات بالقيد الذي ذكرتُه ظاهرٌ لعظيم المفسدةِ التي تترتّبُ على ذلك غالباً، وهي استيلاء الفجرة وفسوقهم بها، فهو وسيلة إلى الزّنا، وللوسائل حكم المقاصد، وأمّا الحرمةُ فلا تتقيّد بذلك بل يحرمُ عليها السّفر مع غير مَحْرَمٍ، وإن قَصُرَ السّفرُ وكان آمناً، ولو لطاعةٍ كنفل الحج أو العمرة، ولو مع النّساء.

البحث السادس:

تحريم سفر المرأة بغير محرم

عن أبي سعيد الخدري، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ**

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٠٨٨، من حديث أبي هريرة، وصحيح مسلم ٢/ ٩٧٧، من حديث أبي سعيد الخدري، وأبو داود ٢/ ١٧٢٦.

بالله واليوم الآخِرُ أن تُسافِرَ سفراً يكونُ ثلاثةَ أيام فصاعداً إلّا ومعها أبُوها، أو أخوها، أو زوجُها، أو ابنُها، أو ذو مَحْرَمٍ منها »(١).

وفي رواية للبخاري ومسلم: «لا تُسافِرُ المرأةُ يومين من الدهر إلّا ومعَها ذُو محرمٍ منها، أو زوجُها »(٢).

وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلّا مع ذي محرمٍ عليها ». وفي رواية: «مسيرة يوم ». وفي أخرى: «مسيرة ليلة إلّا ومعها ذو مَحْرَمٍ لها »(٣).

وعن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُسافِرَ مسيرة يومٍ وليلةٍ إلّا ومعها مَحْرَمٌ لها »(٤).

وعن ابن عباس قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلّا ومعَها مَحْرَمٌ»، فقام رجلٌ وقالَ: إنّ امرأتي خرجتْ حاجّة وإنّي اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا، قال: «فانطلقْ وحجّ مع امرأتِكَ »(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢/ ١٣ - ١٩، ورواه البخاري في كتاب التقصير ٤، ورواه مسلم في كتاب الحج ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣/ ٣٤ - ٦٢، ورواه البخاري في كتاب التقصير ٤، ورواه مسلم في كتاب الحج ٤١٣ - ٤٢٤.

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ١/ ٢٢٢ - ٣٤٦، ج ٢/ ١٣ - ١٩ - ١٨٢ - ٢٣٦، ورواه البخاري في كتاب التقصير ٤، ورواه مسلم في كتاب الحج ٤١٣ - ٤٢٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب التقصير ٤، ومسجد مكة ٢٦، والصّيد ٢٦، والصّوم ٦٧، ورواه مسلم في كتاب الحج ٤١٣ - ٤٢٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح ١١١ - ١١٢، ورواه مسلم في كتاب الحج ٤٢٤.